

تنويه

نظراً للخطا المطبعي الحاصل عند طبع القانون رقم (١٤) لسنة / ١٩٩٣ (قانون غرف التجارة والصناعة في اقليم كردستان العراق) المنشور في العدد (١٣) من مجلة البرلمان مما استوجب التنويه:
تقرأ الفقرة ٣/ من المادة / السابعة عشرة من القانون اعلاه كالآتي:
(٣- مارس التجاره او ملك مشروعاً صناعياً ومضى على انتمائه الى احدى غرف التجاره والصناعة او احدى الغرف التجارية العراقية او اتحاد الصناعات العراقي المتواجدة قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تقل عن خمس سنوات. وتكون هذه المدة ثلاث سنوات لمن كان حائزاً على شهادة جامعية اولية معترف بها.. الى آخر الفقرة).

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

تنويه

ان النص الرسمي للقوانين المنشورة في هذا العدد التي تم اقرارها من قبل المجلس الوطني لكوردستان العراق، هو المحرر باللغة العربية ويعتبر النص المحرر باللغة الكردية ترجمة لها.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٩

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٩/٣٠

قرار

استناداً الى احكام المادة/٤٤ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم/١ لسنة/١٩٩٢ والمادة/٣١ من النظام الداخلي للمجلس وبناءً على ما عرضتها القائمة الاشورية بكتابها (بلا) في ١٩٩٣/٧/٢٩، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧ مايلي:

١- يحل السيد بطرس سخريا هرمز محل عضو المجلس الوطني الشهيد

(فرنسيس يوسف شابي)

٢- ينفذ هذا القرار اعتباراً من ١٩٩٣/٩/٢٧ وينشر في الجريدة الرسمية

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٣

تاريخ القرار: ١٩٩٣/١٠/١٩

القرار

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٨:-
١- اعتبار الفترة من ١٩٩١/١٠/١ ولغاية ١٩٩٢/٩/٣٠ خدمة مضاعفة لاغراض العلاوة والترفيح والتقاعد لكافة معلمي ومدربي اقليم كوردستان العراق.

٢- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق